

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الجمعة و العيد و العيد و الاستسقاء .

ما افترق فيه الجمعة و العيد .

افترقا في أمور : .

الجمعة واجبة وجوب عين و وقتها وقت الظهر و لا تقضى و شرطها العدد .

وأربعون كاملون و دار الإقامة و لا تعدد و الخطبة قبلها و شرطها : القيام و الطهارة .

والستر و العربية و الجلوس بين الخطبتين و يندب كونها قصيرة .

ولا يجزء غسلها قبل الفجر و يقرأ فيها الجمعة و المنافقون .

والعيد يخالفها في كل ذلك .

وما ذكرته من كون القيام و الجلوس سنة في خطبتي العيد صرح بالأول في .

الروضة و الثاني في شرح المذهب و أما الطهارة و الستر و العربية فصرح به الأسنوي .

وقال ابن القاص في التلخيص : غسل الجمعة كالعيد إلا في شيئين : عمومهما لمن .

حضر و غيره و جوازه قبل الفجر .

ما افترق فيه العيد و الإستسقاء .

افترقا في أمور : .

أحدها : يختص العيد بوقت و هو ما بين ارتفاع الشمس و الزوال و لا تختص .

صلاة الإستسقاء به في الأصح .

الثاني : العيد يقضى بخلاف الإستسقاء .

الثالث : يقرأ في العيد { ق } و { اقتربت } و في الإستسقاء قيل يقرأ في الثانية .

سورة نوح .

الرابع : صلاة العيد في المسجد أفضل في الأصح و الإستسقاء في الصحراء .

أفضل .

الخامس : خطبة العيد تفتتح بالتكبير و خطبة الإستسقاء بالإستغفار .

السادس : في خطبة الإستسقاء من استدبار الناس و تحويل الرداء ما ليس في خطبة .

العيد و لا غيرها من الخطب